

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 211

محمد بن صالح العثيمين

وهل يسجد للتلاوة اذا كان في وقت النهي اما لو قرأ بعد العصر او بعد الفجر الجواب نعم يسجد لأن كل صلاة لها سببليس عنها نهي خذ هذا الضابط - 00:00:16

كل صلاة لها سبب فليس عنها نهي المسجد وسنة الوضوء غيرهما كل صلاة لها سبب فليس عنها نهي بل تصلى حيث وجد سببها مطلقاً واذا سجد اذا سجد القارئ فهل يسجد من حوله - 00:00:38

الجواب في هذا التفصيل كان من حوله يستمع له منصتا له يتبعه قلبه فانه اذا سجد القارئ سجد لانه تابع له وان لم يسجد القارئ لم يسجد وان كان سمعا لا مستمعا - 00:01:05

بمعنى انه من شخص يقرأ القرآن فسجد هذا الشخص فان الذي سمعه لا يسجد لأن هذا السامع ليس له حكم القارئ فلا يثاب على سمعه مما يثاب على استماعه فلا يسجد - 00:01:28

ولهذا اقول هذا نقول يسن سجود التلاوة القارئ وايه والمستمع دون السامع واذا كان اماماً وسجد وجب على المأمومين ان يتبعوه عن امامه وهذا اذا كان في صلاة جهر لانه اذا كان في صلاة الجهر - 00:01:51

قد استمعوا له فيسجدون معه واما اذا كان في صلاة السر فلو صح الحديث الذي ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ابيهم في في صلاة الظهر وسجد وسجدوا معه - 00:02:18

قالوا لا نرى الا انه قرأ تنزيل السجدة لو صح هذا الحديث فكان فيه دليل على ان الامام له ان يقرأ السجدة في الصلاة السرية وانه اذا سجد سجد الناس معه - 00:02:32

لكن هذا القرآن وهذا الحديث في صحته نظر لثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لوجب علينا الاخذ به لكنه لم يثبت فلذلك ذكر الفقهاء ان الامام - 00:02:48

يكره له ان يقرأ في صلاة السر باية سجدة لانه بين امرتين اما ان لا يسجد فيكون ترك امراً مشروعاً واما ان يسجد فيليس على على من المؤمنين على المأمومين - 00:03:04

قال بعض الناس يزول هذا الالتباس بان يجهر باية السجدة اذا مرت بها وهو يصلی سراً حتى يسمع المأمومون قراءته يسجد ويسجدون لكن في النفس من هذا الشيء لانه اذا فعل ذلك - 00:03:28

لقد شرع ما ليس بمشروع لان ظاهر الحديث الذي ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر حين سجد في صلاة السر على كل حال الاولى للامام في صلاة السر - 00:03:50

ان لا يقرأ في باية سجدة والحمد لله القرآن واسع ان سوى ايات السجاد قال رحمة الله تعالى اوقات النهي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

لا يتحرج احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تفيف ولا تحينوا بصلاتكم - 00:04:28

طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او ننحر فيهن موتانا - 00:04:47

اين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب رواه

مسلم وعن ابى سعید الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:05:08

لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قدم النبي صلی الله علیه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت - 00:05:29

اخبرني عن الصلاة فقال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فصل فان الصلاة مشهودة محظورة - 00:05:48

فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر - 00:06:09

ثم ابصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبی الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل ما منكم - 00:06:31

رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرففين الاخرت خطايا يديه من انام من انامله مع الماء - 00:06:49

ثم يمسح رأسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء

فان هو قام فصل فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل - 00:07:16

وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيبته كهيتها يوم ولدته امه رواه مسلم وعن خريب ابن عباس والمسورة بن مخرمة وعبدالرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام - 00:07:37

وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها فبلغتها ما ارسلوني. فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلی الله علیه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته - 00:07:59

صليهما ودخل ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما. قال يا ابنة ابى امية سألت عن سألت عن الركعتين بعد العصر - 00:08:24

وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث النهي عن الصلاة واعلم ان الفريضة - 00:08:47

لانه عنها صليها في اي وقت فلو فرض ان الانسان لم يستيقظ لصلاة الفجر الا عند طلوع الشمس فانه يصلی صلاة الفجر كذلك لو انه صلی العصر ثم ذكر - 00:09:08

انه صلی الظهر بغير وضوء انه يصلی الظهر ولو بعد العصر فخذ هذا الفريضة ليس عنها لقول النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:09:29

اذا ذكره اي وقت لا كفاره لها الا ذلك النوافل التي لها اسباب ليس عنها نهي متى وجد سببها تليت في اي وقت كتحية المسجد مثلا اذا دخلت المسجد في اي وقت صباحا ومساء ليلا او نهارا - 00:09:48

فلا تجلس حتى تصلي ركعتين حتى لو لم يبقى على غروب الشمس الا خمس دقائق صلي او لم يبقى الا خمس دقائق على الظلوغ فصل كذلك ايضا سنة الوضوء الانسان اذا توضأ واسبغ الوضوء - 00:10:13

صلی ركعتين لا يحدث فيها غفر الله له ما تقدم من فصل اذا توضأ ركعتين متى توضأ فانه سنة سواء العصر او الفجر او اي وقت كذلك ايضا لو كسفت الشمس - 00:10:31

بعد العصر بعد صلاة العصر فان صلی لا يقول للإنسان هذا وقت نهي ما في الصلاة؟ لا صلی لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال الخسوف والخسوف لارايتهموا فصلوا فخذها - 00:10:50

كل صلاة نافلة لها سبب فانها نهي صلها اي وقت كان بقينا الصلاة التي ليس لها سبب النافلة التي ليس لها سبب كأنسان جالس يريد ان يصلی - 00:11:10

فهذا لا يصلني في اوقات النهی لأن النبي صلی الله علیه وعلی الہ وسلم نهی عن ذلك الا تحرروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا نقول لا يحل لك ان تصلي - [00:11:28](#)

لانه نافلة ليس لها سبب ومن ذلك ما يفعله بعض الجهال يوم الجمعة تجده جاء مبكراً للمسجد وصلی ما شاء الله ثم قرأ جلس يقرأ اذا قارب زوال الشمس قام يصلی - [00:11:44](#)

حرام عليك نصلی عند في وقت النهی بلا سبب لا يحل نعم لو قدر ان الانسان ان دخل المسجد قام يصلی الى مجیء الامام فهذا رخص به بعض العلماء مع ان في النفس من ذلك شيء - [00:12:03](#)

شيئاً فيجب عليه اذا تحرى وقت النهی ان يتوقف الا تحيۃ المسجد وعلى هذا فما هي اوقات النهی اسمع لصلاة الفجر الى طلوع الشمس من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح - [00:12:26](#)

هذا محاري ثلث ساعة وعند قيامها حتى تزول يعني معناه اذا ارتفعت في في السماء انه يضعف سيرها في رأي العین الى ان تزول عالم الدار ثمان دقائق الى خمس دقائق قبل الزوال - [00:12:50](#)

الرابع بصلاتة العصر الى ان يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح الخامس هذا الزمن الى ان تغيب الساعة او او هذه خمسة اوقات لا يحل للانسان ان يتناول فيها نفلا - [00:13:12](#)

سبب فان فعل اثم وصلاته عليه غير مقبولة منه قول النبي صلی الله علیه وعلی الہ وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ای مرجوة هناك ثلاثة اوقات من هذه الخمسة - [00:13:39](#)

زادوا فيها انه لا يدفن ميت هذه الاوقات وهو وهي طلوع الشمس الى ان ترتد عقيدهم دار ربع ساعة او نحوه فلو فرض اننا اتينا بجنازة جعلنا نسوی القبر بعد صلاة الفجر - [00:14:03](#)

نسوی حتى طلعت الشمس وانتهى تسویة القبر فنقول لا يجوز ان الى متى لا ترتفع الشمس كذلك لو ذهبنا بجنازة وصلی المقبرة قبل الزوال بعشرين دقيقة ما نقتل الميت حتى تزول الشمس يعني حتى يدخل وقت - [00:14:31](#)

كذلك اذا وصلنا الى المقبرة العصر جعلنا نسب القبر حتى بقي على غروب الشمس قدر رمح لا يجوز ان يجذب ان ننتظر حتى تغرب الشمس حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه - [00:15:02](#)

قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ وسلم يصلی في ان نقدر فيین اذا طلعت الشمس بازاغة حتى ترتفع يعني فيقوم قائم الظهيرة حتى تزول لتنضيف الشمس - [00:15:20](#) حتى تغرب - [00:15:42](#)